

أجود التقريرات

[504] عنه لا محالة (الثالث) ان يكون احد الواجبين مما له البدل دون الآخر فإذا وقعت المزاومة بين الموضوع وواجب آخر لا بدل له يتقدم ما ليس له البدل على ما له البدل والسر فيه واضح فان ما له البدل بمقتضى جعل البدلية يكون مشروطا بالقدرة شرعا فيقدم عليه ما ليس بمشروط بها كذلك والوجه في جعل هذا المرجح قسما آخر مع انه داخل في القسم الثاني هو ان هذا القسم فيه ملاك آخر للتقدم مع قطع النظر عن كون القدرة في احدهما شرعية وفي الآخر عقلية وهو ان ما ليس له البدل يكون اهم مما له البدل فيكون التقدم فيه من جهتين (وربما يتوهم) ان هذا المرجح يكون مرجحا في باب المعارضة ايضا فإن العموم الشمولي يتقدم على العام البدلي في مورد المعارضة فيتحد التعارض والتزام من جهة هذا المرجح (ولكنه توهم فاسد) فان العام الشمولي وإن كان مقدما على العام البدلي في مورد المعارضة إلا انه ليس بملاك التقدم في باب المزاومة بل من جهة قوة الدلالة وصلاح كون العموم الشمولي بيانا للعموم البدلي وقد مر بيان ذلك وسيجئ توضيحه ان شاء الله تعالى (الرابع) ان يكون احد المتزامين من دون ان يكون هناك شئ من المرجحات السابقة أهم من الآخر فان ما فيه الاهمية يتقدم على غيره ويكون معجزا مولويا عنه (الخامس) ان يكون احد الحكمين المفروض تزامهما وتساويهما في مقدار الاهمية سابقا في الزمان على الآخر فإن السابق منهما يأخذ محله ويكون معجزا مولويا عن الآخر فإذا دار الامر بين القيام في الركعة الاولى أو الثانية بحيث لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما فلا محالة يكون القيام في الركعة الاولى هو المتعين وبذلك يكون المكلف عاجزا عن القيام في الثانية فيسقط (نعم) لو كان الامر المتأخر اهم فلا محالة يكون حفظ القدرة بالقياس إليه مزاحما مع التكليف الفعلي ومتقدما عليه فالترجيح بالسبق متأخر عن الترجيح بالاهمية ايضا (ثم ان التزام) إنما يتحقق غالبا من جهة عدم القدرة وقد يتحقق لا من جهته بل من جهة اخرى كما إذا كان المكلف مالكا لخمس وعشرين من الابل التي يجب فيها خمس شياه ثم بعد مضي سنة اشهر ملك إبلا آخر فحصل النصاب السادس الذي يجب فيه بنت مخاض فلولا الدليل على ان المال الواحد لا يزكى في سنة مرتين لكان الواجب هو دفع خمس شياه بعد تمام الحول بالاضافة إلى خمسة وعشرين ودفع بنت مخاض بعد مضي حول ستة وعشرين لكن الدليل الدال عليه اوجب المزاومة بين الحكمين وهذا القسم من التزام في غاية الندرة واما التزام من جهة عدم القدرة فيتحقق في (خمس) مواضع (الاول)